

# الورقات

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري  
رحمه الله (ت 478 هـ)



## \* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء -  
اليمان -، برقم (٤٦٣)، تاريخ نسخها : ٧٥٠هـ.
- نسخة خطية بالمتحف البريطاني - بريطانيا -،  
برقم (٦٥٣٢/٣)، تاريخ نسخها : ٧٧٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة يازيد عمومي - تركيا -،  
برقم (١٨٨٧٠/٣)، تاريخ نسخها : ٧٩٩هـ.
- نسخة خطية بجامعة أم القرى - السعودية -،  
برقم (١٤٣٢)، تاريخ نسخها : ٨٣٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء -  
اليمان -، برقم (١٧٠٣)، تاريخ نسخها : ٨٤٥هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم  
(٢٧٨١٤/١٠٦٨)، تاريخ نسخها : مُنتصف  
القرن التاسع تقديرًا.
- نسخة خطية بمكتبة رئيس الكتاب ضمن المكتبة  
السليمانية - تركيا -، برقم (٦/٢٦١١)، تاريخ  
نسخها : ٨٧٩هـ.

- نسخة خطية بمكتبة توماس فيشر بجامعة تورنتو - كندا -، تاريخ نسخها: ٨٨٥هـ.
- نسخة خطية بمكتبة مسجد أبي العباس المرسي بالإسكندرية - مصر -، برقم (٤٠٥ [٣٧٦٦])، تاريخ نسخها: ٩٧٠هـ.
- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم (٣٥٦٨ [١٥٤])، تاريخ نسخها: ٩٧٧هـ.
- نسخة خطية بمكتبة توماس فيشر بجامعة تورنتو - كندا -، ضمن شرح الورقات لالمحللي، تاريخ نسخها: ٩٧٨هـ.
- نسخة خطية بمكتبة الحرم المكي - السعودية -، برقم (٢٢٦٢/٥)، تاريخ نسخها: ١٠٨١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية -، برقم (٨١٨).
- نسخة خطية بمكتبة الفاتيكان - إيطاليا -، برقم (ف ٢٠٥٨)، منها صورة بمركز الملك فيصل - السعودية -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الورقات» تَشْتَملُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فُصُولٍ  
مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ  
جُزَأَيْنِ مُفَرَّدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أُصُولٌ، وَالآخَرُ : الْفِقْهُ.

**فَالْأَصْلُ :** مَا يُبَنِّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفرع : مَا يُبَنِّى عَلَى غَيْرِهِ.

**وَالْفِقْهُ :** مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي  
طَرِيقُهَا إِلَاجْتِهَادِ.

**وَالْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ سَبْعَةٌ:** الْوَاجِبُ،  
وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،  
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

**فَالْوَاجِبُ:** مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ  
عَلَى تَرْكِهِ.

**وَالْمَنْدُوبُ:** مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا  
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

**وَالْمُبَاحُ:** مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا  
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

**وَالْمَحْظُورُ:** مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ  
عَلَى فِعْلِهِ.

**وَالْمَكْرُوهُ:** مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا  
يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

**وَالصَّحِيحُ** : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُ بِهِ .

**وَالبَاطِلُ** : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ .

**وَالْفِقْهُ:** أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

**وَالْعِلْمُ:** مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

**وَالْجَهْلُ:** تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

**وَالْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ:** مَا لَمْ يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ  
وَأَسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ  
- الَّتِي هِيَ : السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمْ،  
وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - .

وَبِالتَّوَاتِرِ.

**وَالْعِلْمُ الْمُحْتَسَبُ:** مَا يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ  
وَأَسْتِدْلَالٍ.

**وَالنَّظَرُ:** هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

**وَالْأُسْتِدْلَالُ:** طَلْبُ الدَّلِيلِ.

**وَالدَّلِيلُ:** هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

**وَالظُّنُونُ:** تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ  
الآخَرِ.

**وَالشَّكُّ:** تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا  
عَلَى الْآخَرِ.



## فَصْلٌ

**وَأَصْوْلُ الْفِقْهِ:** طُرْقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ  
الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا»:  
تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَبَعُ  
ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.



## فصلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .

وَالْعَامُ وَالخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ .

وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ .

وَالتَّعَارُضُ، وَالإِجْمَاعُ .

وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ .

وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ .

وَصِفَةُ الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ، وَأَحْكَامُ

الْمُجْتَهِدِينَ .



## فصلٌ

**أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ:** فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ  
الْكَلَامُ: أَسْمَانٍ، أَوْ أَسْمً وَفِعْلٌ.

**وَالْكَلَامُ يَنْقِسِمُ إِلَى:** أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ  
وَاسْتِخْبَارٍ.

**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقِسِمُ إِلَى:** حَقِيقَةٍ،  
وَمَجَازٍ.

**فَالْحَقِيقَةُ:** مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

**وَقِيلَ:** مَا أَسْتُعْمِلَ فِيمَا أَصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ  
الْمُخَاطَبَةِ.

**وَالْمَجَازُ:** مَا تُجُوزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحِقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً،  
أَوْ عُرْفِيَّةً.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ،  
أَوْ نَقلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةً.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَسَلِ الْقَرِيَّةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ  
الإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاِسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾.



## فصلٌ

**وَالْأَئْمَرُ:** أُسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ  
دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

**وَصِيغَتُهُ:** أَفْعَلْ.

**وَعِنْدَ الْإِظْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ** عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ  
عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ  
الْمُرَادُ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

**وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ** - عَلَى الصَّحِيحِ - إِلَّا  
إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

**وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرُ؛** لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ  
الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ،  
دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُ  
الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالظَّهَارَةِ  
الْمُؤَدِّيَ إِلَيْهَا - .

وَإِذَا فَعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ .



## فصلٌ

**الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:**

يَدْخُلُ فِي خَطَابِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ - وَالسَّاهِي  
وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي  
الْخَطَابِ - .

**وَالْكُفَّارُ** مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا  
لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
- حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ - : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ \*  
قَاتُلُوا لَهُ نَكُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ .



## فصلٌ

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

**وَهُوَ:** أُسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ  
عَلَى سَيِّلِ الْوُجُوبِ.

**وَيَدُلُّ** عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

**وَتَرِدُ** صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا: النَّذْبُ،  
أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ،  
أَوِ التَّكْوِينُ.



## فَصْلٌ

**وَأَمَّا الْعَامُ:** فَهُوَ مَا عَمَ شَيْئِينِ فَصَاعِدًا،  
 مِنْ قَوْلِكَ: عَمِّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ،  
 وَعَمِّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.  
**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةُ:**

**الِّإِسْمُ الْوَاحِدُ** الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .  
**وَأَسْمُ الْجَمْعِ** الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .  
**وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ** - كَ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ ،  
 وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ ، وَ«أَيْ» فِي الْجَمِيعِ .  
 وَ«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ .  
 وَ«مَا» فِي الْأُسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ - .  
**وَ«لَا»** فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي  
 الدَّارِ .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ  
دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الْفِعْلِ وَمَا  
يَجْرِي مَجْرَاهُ - .



## فصلٌ

**والخاصُ يُقَابِلُ العامَ.**

**والخاصِيصُ:** تمييز بعض الجملة بالذكر.

**وهو ينقسمُ إلى:** متصلٍ، ومنفصلٍ.

**فالمتصلُ:** الاستثناءُ، الشرطُ، والتقييدُ  
بالصفةِ.

**والاستثناءُ:** إخراج ما لواه لدخل في  
الكلامِ.

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى  
منه شيءٌ.

ومن شرطِه: أن يكون متصلةً بالكلامِ.

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

ويجوز الاستثناء من الجنسِ ومن غيره.

**وَالشَّرْطُ**؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَسْرُوطِ.  
**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ**؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛  
 كَالرَّقْبَةِ قِيَدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ،  
 وَأَطْلَقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ  
 عَلَى الْمُقَيَّدِ.

**وَالْمُنْفَصِلُ**؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ  
 بِالآخِرِ.

**وَيَجُوزُ** تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،  
 وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.  
 وَالنُّطُقِ بِالقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِالنُّطُقِ: قَوْلُ اللَّهِ  
 تَعَالَى، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ - .



## فصلٌ

**وَالْمُجْمَلُ**: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

**وَالْبَيَانُ**: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ  
إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ.

**وَالْمُبَيِّنُ**: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

**فَالنَّصُّ**: مَا لَا يُحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

**وَقِيلَ**: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوُسِ، وَهِيَ  
الْكُرْسِيُّ.

**وَالظَّاهِرُ**: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا  
أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى : ظَاهِرًا  
بِالدَّلِيلِ .

وَالْعُمُومُ : - قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ - .



## فصلٌ

**وَأَمَّا الْأَفْعَالُ:** فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

**فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:** فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْلِلَ لَا يَخْتَصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُخْمَلُ عَلَى  
النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

**وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:**  
يُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ.

**وَإِفْرَارُ** صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ  
كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

**وَإِفْرَارُهُ** عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

**وَمَا فَعَلَ** فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ  
بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي  
مَجْلِسِهِ.



## فصلٌ

**وَأَمَّا النَّسْخُ** فَمَعْنَاهُ: الِإِزَالَةُ، يُقَالُ:  
نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ  
مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

**وَحَدُّهُ:** الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ  
الثَّابِتُ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ  
لَكَانَ ثَابِتًاً، مَعَ تَرَاخيِهِ عَنْهُ.

**وَيَجُوزُ** نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ  
الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

**وَيَجُوزُ** النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ،  
وَإِلَى مَا هُوَ أَعْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفَ.

**وَيَجُوزُ** نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ  
السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنْنَةِ.

**وَيَجُوزُ** نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ  
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

**وَلَا يَجُوزُ** نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ، وَلَا  
الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ،  
أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



## فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانُ، فَلَا يَخْلُو :**

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا  
مِنْ وَجْهٍ.

**فَإِنْ كَانَا عَامَيْنِ:** فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛  
جُمَعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا  
إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ:** فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا:  
فَيُخَصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ  
وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



## فصلٌ

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ  
العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.  
وَنَعْنَيْ بِـ«الْعُلَمَاءِ»: الْفُقَهَاءِ.  
وَنَعْنَيْ بِـ«الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةُ الشَّرِيعَيَّةُ.  
**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛**  
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»،  
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.  
**وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي**  
أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشَرِّطُ أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى  
الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قُلْنَا : أَنْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ ، فَيُعْتَبَرُ  
قُولُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ  
الإِجْتِهادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ .

وَالإِجمَاعُ يَصُحُّ : بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ .  
وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ .

وَأَنْتِشارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ  
عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ .

وَفِي القَوْلِ الْقَدِيمِ : حُجَّةٌ .



## فصلٌ

**وَأَمَّا الْأَخْبَارُ:** فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى:** آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

**فَالْمُتَوَاتِرُ:** مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

**وَهُوَ:** أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةً، لَا يَقْعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ - لَا عَنْ أَجْتِهادٍ وَإِخْبَارٍ -.

**وَالآحَادُ:** هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

**وَيَنْقَسِمُ إِلَى:** مُسَنِّدٍ، وَمُرْسَلٍ.

**فالمسند**: مَا أَتَصَلَ إِسْنَادُهُ.

**والمرسل**: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ  
بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا  
فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدًا.

**والعنعة**: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

**وإِذَا قَرَأَ الشَّيْخَ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ:  
حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي.**

**وإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي،  
وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.**

**وإِذَا أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ  
الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.**

## فصلٌ

**وَأَمَّا الْقِيَاسُ:** فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ، إِلَى  
الْأَصْلِ، فِي الْحُكْمِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:** قِيَاسٌ عِلَّةٌ،  
وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ، وَقِيَاسٌ شَبَهٌ.

**فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ:** مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبةً  
لِلْحُكْمِ.

**وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ:** هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ  
النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً  
عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبةً لِلْحُكْمِ -.

**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ:** هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ  
أَصْلَيْنِ، فَإِلَّا حَقٌّ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:** أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

**وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ:** أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّقِيٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

**وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ:** أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَتَقْضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

**وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ:** أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفِيِ وَالإِثْبَاتِ.

**وَالْعِلَّةُ:** هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

**وَالْحُكْمُ:** هُوَ الْمَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



## فصلٌ

### وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ :

**فِيمَنِ النَّاسِ** مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ - .

**وَمِنِ النَّاسِ** مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ .

**وَمَعْنَى أَسْتِضْحَابِ الْحَالِ:** أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .



## فصلٌ

### وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ:

فَيُقَدِّمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .

وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلظَّنِّ .

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ .

**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ، وَإِلَّا**

فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ .



## فصلٌ

**وَمِنْ شَرِطِ الْمُفْتَيِّ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ**  
**- أَصْلًا وَفَرْعَاً، خِلَافًا وَمَذْهَبًا -**

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ،  
 عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ  
 - مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ  
 الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ  
 الْوَارِدَةِ فِيهَا - .

**وَمِنْ شَرِطِ الْمُسْتَفْتَيِّ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ**  
**الْتَّقْلِيدِ، فَيُقْلَدُ الْمُفْتَيَ فِي الْفَتْوَىِ .**  
**وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلَدَ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ .**

**وَالتَّقْلِيدُ:** قَبْوُلُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.  
 فَعَلَى هَذَا: قَبْوُلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً.

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ:** قَبْوُلُ قَوْلِ الْقَائِلِ،  
 وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.  
 فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
 بِالْاجْتِهادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبْوُلُ قَوْلِهِ  
 تَقْلِيداً.



## فصلٌ

**وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ:** فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ  
الغَرَضِ.

**وَالْمُجْتَهَدُ** - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي  
الْاجْتِهَادِ - : إِنْ أَجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ  
أَجْرًا، وَإِنْ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:** كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ  
مُصِيبٌ.

**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ:** كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي  
الْأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى  
تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى،  
وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ - .

**وَدَلِيلُ** مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي  
الْفُرُوعِ مُصِيبًا؟ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ: «مَنْ أَجْتَهَدَ  
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، وَمَنْ أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ  
أَجْرٌ وَاحِدٌ».

**وَوَجْهُ الدَّلِيلِ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ  
تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

تَعَالَى مَحَمَّدُ اللَّهُ